



المكتبة الأزهريّة

مخطوطة

قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبالي)

ملاحظات

فرغ منها ١٦٨ هـ.

الرسائل السادسة والعشرون

قهرملة الکفریہ بالادلة المحمدیہ

لتحریب دیرالحمد الجوانیہ

تألیف العلامۃ حسن

الشنبلای الحنفی

رحمه الله تعالى

امین

امن

١٩١٣

٦٦٧٥٤

سنه

سنه



بـ مَالِكُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ
 الْحَمْدُ لِلّٰهِ أَعْزَى إِلَاسْلَامٍ وَاهْلُهُ وَأَذْلَلُ الْكُفَّارَ وَبِدْ شَمْلَهُ
 وَرَزَقَ مَنْازِ الدِّينِ الْمُتَّيَّنَ وَهَدَمَ رَكْنَ الْكُفَّارِ الْمَهْيَنَ وَالْمُقْلَهُ
 وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى الْمَكْرُمُ فَاعْمَلْ مَكَةَ
 الْمَشْرَفَةَ مَطْهَرَ الْبَيْتِ الْمُحَرَّمٍ وَعَلَى الْمَوْاصِي بِهِ حَزْبُ
 اللَّهِ الْمَلْجُونَ وَالَّذِينَ هُمْ يَقْدُونَ وَبَعْدَ فَيَقُولُ
 الْعَدْلُ الْإِجْنِي دَوَامُ الْمَدْدُ التَّوَاعِي حَسْنُ الْخَنْفِي الشَّرْبَلِي
 هَذَا مَحَالٌ تَجْسِبُ ضَعْفُهُ خَصْنَانُ امْرَسَالَتَهُ
 قَهْرَ الْمَلَلَةِ الْكُفَّارِ بِالْإِدْلِدَلِ الْمَجْدِيَّةِ لِتَخْرِيبِ دِيرِ الْمَحْلَةِ
 الْجَوَانِيَّهُ لَمَارُورُ دُسُوالِي فِي شَهْرِ شَعَابَانَ سَنَةِ ثَلَاثَتِ سَيِّنَتِينَ
 وَالْفَرَغُ عَنْ حُكْمِ بَنِ الْخَدْرِيَّهِ فِي مَحَلَّهُ دَاخِلَ بَابِ الْمَصْنَنِ الْجَنَانِ
 بِالْقَاهِرَهِ الْمُغْرِبِيِّ قَرِيبًا مِنْهُ بَحْلَهُ تَدِيِّ الْجَوَانِيَّهُ وَكَسْفُهُ عَنْهُ
 قَاضِيِ الْقَضَاهِ بِصَرْلِ الْمُحَرَّمِ وَيَجِيِّي افْنَرِي احْيَيِي اللهُ بِهِ
 مَا تَرَادَيْنَ فَوْجَدَ اصْلَهُ بِيُوتِ اسْلَامِيَّهُ مَكْتُوبًا بِسَقْفِهَا
 ایاتِ قَرْآنِيَّهُ كَایِهِ الْكَرْسِيِّ وَقَدْ جَعَلَتِ النَّصَارَى وَالْأَهْلَانَ
 دِيرِ الْإِحْمَامِ عَلَيْهِمْ عَلَى الْكُفَّارِ وَوَضُعِ الْصُورِ وَالصَّلَابَاتِ
 وَعِبَادَهُمَا وَالْأَوْنَانَ فَهَلْ حُكْمُ هَذَا النَّبِيَّنَ الَّذِي جَعَلَ دِيرَاً
 وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ سَارِ الْبَنَاءِ يَكُونُ لَبِيتِ الْمَالِ فَنَتَصَرَّفُ
 فِيهِ وَرِيرِ مَوْلَانَا السُّلْطَانِ نَصَرَكَ اللهُ بِهِ مَا فِيهِ الْمَصْلَحةُ
 الْعَامَةُ لِلْسَّائِمِ حُكْمُ ما يَبُولُ لَبِيتِ الْمَالِ وَمَا ذَرَهُ يَوْجِي
 نَقْضُ اهْلِ الْذَّمَّهُ عَهْدَ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَرِينَ الْحَطَابِ رَفِيِّ
 اللَّهِ عَنْهُ مَا حَدَثَ دِيكَ الدِّيرِ وَخَوْهَهُ وَفَخُوهَ الْمَوَابِ
 بَقْلَ كَلَامَ ائِمَّةِ اسْلَامٍ وَالْاِمَامَ اَعْظَمَهُ لِيُظَهِّرَ الصَّوَابَ

وَتَطَيِّنَ

وَتَطَمِّنَ بِهِ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَخْذِلُ الْكُفَّارَ مِعَ الْمَنَا
 وَكُلُّ اشْوَابَ مِنْ اكْرِيمِ الْوَهَابِ فَلَاحِدَتْ قَائِلَةَ
 الْجَمْدَلَهُ مَانِعُ الصَّوَابِ امَّا ازَانَهُ هَذَا التَّكَرُّمُ الْجَمِيعُ
 عَلَيْهِ فَهَيَّا بَيْتُ اهْلِ الْإِلَمَادِ فَهُوَ فَرِضٌ عَيْنَ عَلَى مُولَانَوْيِ
 الْأَمْرِ تَصْرِكَ اللَّهُ وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ امِيرٍ اعْتَنَهُ عَلَى اِزْانَهُ
 الْمُقْدَرَهُ مِنْهُ عَلَيْهِ فَلَاعْدُرُ لِاَحَدِ زَرِيْعَهُ الْجَمَاعَتَهُ فَانَّ اللَّهَ
 تَعَالَى يَعْزِمُ مِنْ اعْرَادِ الدِّينِ وَيَجِبُ عَلَى مِنْ يَرِيَّنَهُ وَخَرَلَ مِنْ
 يَسْعَفُ الْجَمَالَفَ وَمَنْ يَحْلَفُهُ وَمَنْ يَرِيَّهُ مِنَ اللَّهِ فَالَّهُ مَنْ مَكَرُ
 اَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو اَنْفَاقٍ رَّفِيْهِدُ دِيكَ الدِّيرِ لَانَ
 بَنَاهُ الْلَّبِيْتُ الْمَالِ سَوَاعِمَ بَانِيَهُ وَجَهَلَهُ لَانَهُ لَمْ يَخْذِهُ
 مَلِكَابِلَ جَعَلَهُ كَالْسَّبِيلِ لِعَبَادَتِهِ الْبَاطِلَهُ وَمَلِئَهُ الْعَاطِلَهُ
 وَيَخْذِي مَسْجِدَهُ يَسْقِي عَلَى الدَّرَوَامَ نَفَعَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَمُوْ
 حَالَتَ الْاَوَّلِيَّ قَطْعَالَمَارَهُ الْجَمَاعَتِنَ وَالْفَاسِقَتِنَ كَامَنَ
 عَلَيْهِ اِيَّاهُهُ الْمَذَهَبُ كَالْاِمَامِ الْخَصَافِيِّ اِحْكَامِ الْاَوَّلِيَّهُ
 وَمَصِيرَتِ الْقَاهِرَهُ الْعَزِيزُ مِدِينَ اِسْلَامِيَّهُ اِنْتَهَتْ بَعْدَ
 فَتْحِ مِصْرَهُ دَوْلَهُ الْفَاطِيْهُ سَنَتَيْنَ وَلَا يَمْشِيَهُ
 فَلَا يَصْوُرُ اَحَدَاثَ شَوَّهُ مِنَ الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ وَخَوْهَا
 فِيهَا كَامَنَ عَلَيْهِ يَفْتَنِ الْاِلَامِ الْعَلَامَةُ الشَّعْرَانِيُّ
 اِبْنِ مَطْلُوْغِ الْخَنْفِيِّ تَلَمِيذِنَ الْهَمَامَ وَكُلِّ كَتَبِ الْمَذَهَبِ
 يَجْمِعَهُ عَلَى مِنْ اَحَدَاثَ كَنْسَتَهُ اُودِيرِ وَخَوْهُ بَدارِ
 الْاِسْلَامِيَّهُ مَحَلِّ مُلُوكَ لِذَمِيِّ فَكَيْفَيَهُ هَذَا الْحَمَلَهُ
 الْاِسْلَامِيَّهُ مَصْرَهُ وَضَعِيْفُ الْكُفَّارِيَّهُ عَلَيْهَا مَنْذُ
 بَنَيَتْ فَهَذَهُ الْحَالَهُ اَظْهَرَتْ وَجْهَوبَ هَدَمَ دِيكَ الدِّيرِ

او تغيير صفتة و هيسته بان يجعل سجدا و هوالذى
 ينبعى حتى لا يعاد لحالته الکفرية وقد وجدت علامات
 اهل الاسلام على الشاكلة بتاته ايات من القرآن في سقوفها
 تکيف لا يزال هذا المتر لعود الشاكلة بيت المال بجهل يائمه
 وعدم اتقان عنه لوارث وعدم احترازه ملبيق على
 حاله فيهدم او يغير بما ينفي لتفع العامة يجعل سجدا
 قال صلي الله عليه وسلم لاكتشنة في دار الاسلام وقال
 الشيخ كل الدين شارح الهدایة هونفي بعض النوى
 اي الاختدث كتشنة في دار الاسلام لان احد ائمها
 في دار الاسلام راى تحولية اهل دار الاسلام وانه
 لايجوز كازلا تحولية الرجل بقطعه من ذكره وقال
 الكمال بن الهمام ونقتله عند شيخ الاسلام بن حزم في شرح
 الکنز كل بلدة مصرها المسلمين كالمكوفة والمبصره وبنداد
 وواسط لايجوز فيها احداث بيعة ولا كنسية ولا مجتمع
 المسلمين ولا صومعة باجماع العلماء ولا يمکنون فيه من
 شرب الحمر ولا تنازد المخزير وضرب الداوقوس انتها
 وكذا افتى به العلامۃ الشیخ قاسم بن قطلوغا و قال
 ايتها اذكروا نسیس التي بالصعداء صعيد مصر التي
 بالشام وخواه ضد العنوة فما كان محمد ناوجب
 هدمه واذا اشتبه المحدث بالقدیم وجوب هدمها جميعا
 لان هدم المحدث واجب و هدم القديم جائز و ما لا
 يتم الواجب الای فهو واجب انتها فهذا المصر
 المحروسة القاهره بصرى سلامیه مصرها المسلمين

فتنم

فتنم اهل الذمة من الاجتماع لصلاتهم في بيت من
 بيوت احدهم ليس مبنياً كنيسة ولا بيعة ولا ديراً
 فكيف لا يمکنون بمن هدم هذ الديراً او اخراً سجداً
 وقد افتى الاعنة الاربعة بمنعهم من الاجتماع في بيت
 لعبادتهم كما ذكرناه ومصر فتحت عنوة وكان محل
 الفاته صحراء خالية فانت المسلمين بها اتفاه كما ذكرناه
 وحتم المصر الذي كان يابدئي الكفار فيه ففتحها المسلمين
 عنوة وفيها كانوا يسكنون تلقى مسكننا يستغل المسلمين
 ولا يتعجل معهذا كانت فتنمون من الاجتماع فيها
 لعبادتهم واما الى التي فتحت صلحها فتقربوا بدهم على ما
 كانوا على يه قبل الفتح لكن لا يظهرهون شعادرهم كما قال
 الكمال بن الهمام هذا فيما كان منها قبل الفتح
 وما بعدك فلا يجدر شئ من اكتناس وتخوها
 سواء فتحت صلحها او عنوة واعلم ان سفح الجبل
 المقطم وقف امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
 عنه لدفنه موته المسلمين حين عرض عليه عمر بن العاص
 ما اراده المقص من شرافق الجبل المقطم بعين
 الفديار فارسل اليه عمر رضي الله عنه سلماً المقص
 لم يرعب فيه بذلك اه الماء الجزيء وهو لا يزد عوج
 ينتفع به ولا يستنبط به ما قال خذني الكتب انه عنرا (سر)
 الجنة ففتحت عمر وب العاص الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب
 بذلك فقول انا لا نعلم غير اناس بالجنة الا المسلمين فلا تبعه
 بشيء وابعد لمن مات قبلك من المسلمين وسفح الجبل

٢٨

مسجدًا سوا كان بانيه ياقيناً وها لاما معلوماً وبجهو لا
 لاده بجمع الأهل للكفر والطغيان وعباد الصور والأوثان
 من المتصارى والمتقسيين والرهبان وأنه حدث بعد
 الفتح الإسلامي بدون شك في المكانة الإسلامية وأنه
 يفترض عين على مولانا أبو الامر نصر الله تعالى ازالة
 هذا المنكر الذي أجمع علماء الإسلام على لزوم إزالته
 وزاله مثله لقدرته وكما أمر عليه من غير حاجة
 لأحد عاتته على إزالتة فلابد لاحده من المسلمين
 أن يعيث الكاذب ويدفع عنهم بما يقاد إلى الدبر فاته
 كفراً تبعه ذلة وأكبر بكثير لا تغفر ولا يعفو عنه
 الدخول فيه سوا كان فيه صفة التماشيل وغيرها
 وسوا جعل للرهبان خاصية أولاهل الديمة كلهم لقد
 حكمت الشريعة المجيدة ببطلانه وتغريبه حكم الظهر
 أظهرت به كفروه عاذوه وتنكيره فليجدوا الذين جعلوون
 أمر الله القاهر لقادر أن تصيّرهم فتنة وعداً لهم
 الذي ينافى الأدلة مع الخنزير الكبير في يوم العاد والمحشر
 هذا هو الدين العقيم قد الزمان أداء الأمانة هي لله
 تعالى فما وصلنا لها لوى الأمر نصر الله تعالى ليجعل
 بما وجزاؤه على الله ولاتكتفي المحتوى واتم تعلمون
 ولما ان صدق هذا الفوز الصحيح ولو اراد المرحوم
 الريح ورد الأمر شعبان سنة ثلاثة وستين واثنتين وعشرين
 بعد ذلك الذي فنه هم منه اعلاه ونكتست روسن
 أهل الكفر ومن والاهم فبرر الأمر الواقع القبول على كل

شامل ل محل ذلك الذي لأن داخلاً الصور المحبط
 بتجدد يد بالقناه المحددة في فتح الجبل إسلامته
 فلا يتحقق بحال وأما المساجد والبيوت التي به فلا مام
 ابقاء وها نفع المسلمين العام وما رأه المسلمين حسناً
 فهو عند الله حسن وليس من الحسن اتخاذ دير
 بأرض لم يكن بها مدينة قبل فتح المسلمين لها وفقد
 افتى قاضي القضاة شيخ الإسلام العلامة ابن التميم
 رحمة الله بان ولـي الامر نصر الله يجعل المسلمين
 مساجداً من الأرض الموقوفة كما يجعل القنطرة فيها
 لهم ونصن المذهب كاـقاـلةـةـ الـكـفـارـةـ الـلامـاعـانـ
 يقطع انسان من المارة ان لم يضر بالماردة وانه يجوز
 ان يجعل بعض الطريق مسجداً وبعض المسجد طريقاً
 وعلى ذلك صحة وقذف الماء معين بسائل الليل بمدينة
 بولاق كالسليمانية والسبانية وجامع الخطري
 وصحوة الجمعة والعيدين في ما على الرابع من المذهب
 وهو جواز تعدد الجمعة بمصرة مواضع كثيرة ومن
 لأرمي سقوطاً اعتبار السبق فتصبح المتأخر كالمقدم
 للضرورة وليس مثل ذلك ان يحيى كفرد ديراً او
 كنيسة في مدينة اسلامية لم يضع الكفر على ما يداً وقد
 اجمع أئمة الاسلام على المنع من ذلك ومتخصص الحكم
 في هذه المسألة الذي جعل ديراً وجعل خبيث لعامة
 المسلمين وكشف عليه قاضي القضاة باسم صاحب الرواية
 وزير مولانا السلطان نصر الله انه يلزم تغيير بجعله

ولشيخه ومحبيه ولطف ذذرته والمسلين
 في ربیع الاول سنة مائة وستين والف
 وصلی الله علی سید ناحد وعلی آله
 وصحبه وسلم سلیمانا کثیراً ای
 دایماً ای يوم الدین والحمد لله
 رب العالمین وصلی الله
 علی سید ناحد
 وعلى الله
 وصحبه
 وسلم

انسان لشیخ الاسلام الناصر لدین الملك العلام بقیامه
 على اولیک الکفار والرهبان المارقین الناقصین
 للعهد الاعمر بالخالقة لما شرط عليهم امیر المؤمنین
 عمر بن الخطاب وحل لهم ردمهم وهان لهم بمل قلبه
 ولم يحمل جسد کامل ذو ذر وتراد وارسال اعوان وركوب
 حوار العزم بالجزم فلعل قلوب الکافرین واهان
 الرهبان وکسر صلیبهم وصدع اركان حریم المهازن
 بایجاد المراد اسرع زمان وجعل مسجد ونصب فيه
 المحراب فتخر اهل الکفر وطعنهم باشد الحراب وجعل
 لهاماً وموزاً ليقظتهم حریم حين ينادی بالتلح
 والصلوة او قاتاً ويا ما وقیماً ليقیم به شعایر الاسلام
 باد الصلوات الخیس ورجل عن حزمه الخیز وهدى
 وازیل ما کاذب فيه وطمئن کان لم یکن بالامس وطمئن
 الکفار واهل العناد دوى الرجس والخیس ونفس
 دین الله العذیز وجوبر قلوب المؤمنین وكذا ذلك حاما
 في سادس شهر رمضان المعظمه سنة ثلاثة وستين
 والفقط دابرا هؤم الذين ظالموا والحمد لله رب
 العالمین وصلی الله علی سید ناحد الناصر والمشی
 للدین الفویم وعلى الالذین بذدوا انفسهم وآموالهم
 لنصرهم الشی اکبریم وتشید اركان الدين وخری
 الکافرین والمعاندین وهذا ملخص من الحکایات
 الاصلی تقریباً للطابیین واهل الاسلام الفلاحین
 مؤلفها حسن الشربنا لی عذر الله له ولوادیه

